

بسم الله الرحمن الرحيم



"دراسات وأبحاث مدونة تدليل"

العدد السادس: ماي، 2020م

عنوان البحث:

التكافل في رمضان؛ مقاصده ووسائل تحقيقه

ذ. عبد الله نوري

باحث دكتوراه في مقاصد الشريعة، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر.

تمهيد:

الحمد لله الذي لم يزل بعباده رحيمًا، وكفى بالله وليًا وكفى بالله كفيلاً، نحمده جلّ على نعمائه بأن جعلنا مسلمين وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، وصل اللهم على من أرسى أسس التكافل بين المؤمنين تبليغاً وتفعيلاً، وندب أصحابه إلى هذا المبدأ فانبعثوا إلى تحقيقه فهما وتنزيلاً، سيدنا محمد المبعوث للعالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه ويستنته مستنيراً.

أما بعد؛ فرمضان هذا العام له طعم خاص، ليس كأَيِّ رمضان مرَّ على الأمة الإسلامية، فبسبب هذه الجائحة التي اجتاحت العالم بأسره اضطر الناس للبقاء في بيوتهم وأفتى العلماء بإغلاق بيوت الله تعالى وتعليق الجمعة والجماعة حفظاً للنفوس من العدم، بتقديم ضرورة النفس على مكمل ضرورة الدين، إجراءً وقائياً مناسباً للوضع الراهن.

وقد مُنع كثير من أصحاب الأعمال الحرة من مزاوله أعمالهم فوقع كثير منهم في حرج وضيق، خاصة أولئك الذين لم يدخروا لأوقات الشدّة شيئاً، فجال في خاطري أن أكتب شيئاً عن التكافل في رمضان كون الحاجة إليه ماسة، فوجدت أن التكافل قد كتب فيه كثير من الباحثين ولم أقف في حدود اطلاعي على من كتب عن مقاصده ووسائل تحقيقها، فعند معرفة المكلف لمقاصد الأحكام فإنه يندفع لامثالها ويسعى لتحقيقها، لأنّ النفوس جُبلت على التعلق ما ينفعها والبعد ما يضرّها، وقد أعرب العزّ بن عبد السلام عن الباعث الذي حمّله على تأليف كتابه "القواعد الكبرى" فقال: "والغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعي العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات، ليكون العباد على خيرّة منها، وبيان ما يُقدّم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخّر من بعض المفاصد عن بعض، مما يدخل تحت أكساب العباد، دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه"¹.

ولما كان هذا قصدي من المقال وتلك أهميته، قسّمته إلى ثلاثة مباحث، تحث كل مبحث مطالبه التي تفي بمطلوبه، ففي المبحث الأول ناقشت مفاهيم كلمات العنوان مناقشة مقتضبة بلا إخلال ولا إملا، وفي المبحث الثاني حاولت الكشف عن مقاصد التكافل وتقريرها بمقامات الكشف عن المقاصد للدكتور الأخضر الأخضر حفظه الله تعالى، وفي المبحث الثالث عرضت جملة الوسائل التي قرّرها الشارع الحكيم مُفضيةً إلى تحقيق تلك المقاصد التي كشفت عنها في المبحث السابق، مقتصرًا فيها على ما تعلق برمضان خاصة دون غيرها، مع بيان وجه تقريرها وسيلة لمقاصدها، وفي الأخير ختمت بأهم النتائج والتوصيات المنتخبة من هذه الورقة.

¹ العزّ؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ت: نزيه كمال حمّاد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط5، 1436هـ/2015م، ج1، ص14.

المبحث الأول: المفاهيم وما تعلق بها

المطلب الأول: في مفهوم التكافل لغة واصطلاحاً

التكافل لغة: من كَفَلَ؛ "والكاف والفاء واللام أصل صحيح يدلّ على تضمّن الشيء للشيء"². ولها إطلاقات³: فتطلق ويقصد بها النصيب والضعف كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: 28]

وتطلق ويراد بها العائل، فالكافل العائل كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37]. وتطلق ويُعنى بها الضامن كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44]

واصطلاحاً: "هو تعاون أبناء المجتمع فرادى وجماعات على تحقيق الخير ودفع الجور"⁴؛ وعرفوه على أنه "المؤاساة وهي كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال"⁵. ويمكننا الجمع بين التعريفين بقولنا: التعاون لسد حُلة المحتاج، بما يحصل به صلاح الفرد والمجتمع ويدراً الفساد عنهما في العاجل والآجل. يقرر ذلك قول ربنا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 02].

المطلب الثاني: لماذا الحديث عن التكافل في رمضان

نتحدث عن التكافل في رمضان لأننا في رمضان، ولأن رمضان شهر التكافل والتعاون والتراحم وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿هو شهر المؤاساة﴾⁶، وكون المسلمين في هذا الظرف الذي يعيشونه هذه الأيام مع جائحة كورونا وانقطاع كثير منهم عن سبل المعاش وكسب القوت اضطراراً فهم أدعى وأحرى بهم أن يتكافلوا ويتعاونوا على تجاوز هذه المحنة، وتحقيق بهم أن يعملوا بحديث النبي صلى

² ابن فارس؛ أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، ص187.

³ ينظر: الفراهيدي؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ج5، ص373.

⁴ الطيار؛ عبد الله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة السعودية، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1406هـ/1958م، ص20.

⁵ ابن عاشور؛ محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ/2001م، ص22.

⁶ ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ح1887، المكتب الإسلامي بيروت، 1390هـ/1970م، ج3، ص191. قال الأعظمي: ضعيف الإسناد فيه علي بن جدعان وهو ضعيف.

الله عليه وسلم: ﴿ومن كان له فضلٌ زادٍ فليُعد به على مَنْ لا زاد له﴾⁷، ويتمثلوا حديث الأشعرين ﴿إن الأشعريين إذا أرمَلُوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّويَّة، فهم مِنِّي وأنا منهم﴾⁸.

المطلب الثالث: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة: من فَصَدَ فتطلق ويراد بها الإتيان والأتم، وتطلق ويراد بها الاكتناز والامتلاء: "القاف والصَّاد والدَّال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأتمه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء"⁹.

وتطلق ويراد بها الاستقامة والاعتدال: "فالقصد استقامة الطريقة"¹⁰

المقاصد اصطلاحاً: عرّفها كثير من المعاصرين بداية من الإمام الطاهر بن عاشور مروراً بالأستاذ علال الفاسي إلى الدكتور الريسوني والدكتور الخادمي وغيرهم كثير، ولكني أنقلها هنا تعريفاً واحداً للدكتور الأخضرى حيث انتقد جميع التعاريف السابقة وردّها ثم عرّف المقاصد باعتبارين:

باعتبار أجزاء المعنى: هي عبارة حاوية لأحكام المقاصد، ومقاصد الأحكام، والأوصاف الكلية والجزئية التي تعكس مراد الشرع.

وباعتبار الحقيقة الذاتية: هي الباعث على تشريع الحكم (تفضلاً منه سبحانه)¹¹.

المطلب الرابع: مفهوم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد

الوسيلة لغة:

من وَسَلَ و"الواو والسّين واللام: كلمتان متباينتان جداً. الأولى الرغبة والطلب... والأخرى

السرقة"¹².

الوسيلة اصطلاحاً:

⁷ الحميدي؛ محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ت: علي حسين البواب، باب أراد مسلم، ح1830، دار ابن حزم بيروت، ط2، 1423هـ / 2002م، ج2، ص357.

⁸ البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض..، ح2486، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص138.

⁹ ابن فارس؛ أبي الحسين أحمد، المصدر السابق، ج5، ص95.

¹⁰ الفراهيدي؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، المصدر السابق، ج5، ص(54-55).

¹¹ الأخضرى؛ الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010م، ص(18-218).

¹² ابن فارس؛ أبي الحسين أحمد، المصدر السابق، ج6، ص110.

عرفها ابن عاشور بقوله: "وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل؛ إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرّضاً للاختلال والانحلال"¹³.
بين المقصد والوسيلة:

يقول القراني: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها"¹⁴.

وعلى هذا فإنه "يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل"¹⁵. والوزر كذلك؛ "فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل"¹⁶.

"وللوسائل أحكام المقاصد، وأجور المقاصد وأوزارها أعظم من أجور الوسائل وأوزارها. فكل مقصود أفضل من وسيلته"¹⁷.

المبحث الثاني: مقاصد التكافل

المطلب الأول: أثر التكافل في حفظ الكليات الخمس

أولاً: كلية الدين

يؤثر التكافل في حفظ الدين من جهتين: من جهة الوجود؛ في التواصي بالحق، والنصح لله ولكتابه ورسوله، والتعاون على تبليغ دعوة الله إلى الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأما "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام"¹⁸، وفي أمر الصلاة مثلاً يقول صلى الله عليه وسلم: ﴿من يتجر على هذا -أو يتصدق على هذا- فيصلني معه؟. قال: فصلني معه رجل﴾¹⁹. فاعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب الإعانة على الدين وأنها منه.

¹³ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ودار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط6، 1435هـ/2014م، ص164.

¹⁴ القراني؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ت: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1424هـ/2003م، ج2، ص(63-64).

¹⁵ العز؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المصدر السابق، ج1، ص165.

¹⁶ العز؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المصدر نفسه، ج1، ص173.

¹⁷ العز؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المصدر نفسه، ج1، ص177.

¹⁸ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، مصر، ط2، 2012م، ج1-2، ص167.

¹⁹ ابن حنبل؛ أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ح11019، ط2، 1420هـ/1999م، مؤسسة الرسالة بيروت، ج17، ص63.

ومن جهة العدم؛ بالجهد في سبيل الله بمراتبه الأربع، ف" الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين"²⁰، وكل هذه المراتب تحتاج غلى التعاون والتآزر بين أفراد المسلمين لنصرة الإسلام وحماية الدين. وكذلك بالنهي عن المنكر بمراتبه الثلاث الذي أعرب عنها الحديث؛ ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾²¹، وكل ذلك يحتاج إلى تعاون لدفع الفساد ولذلك استحدث نظام الحسبة في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾ [التوبة: 71].

ثانياً: كلية النفس

من جهة الوجود؛ بالتعاون على البر ووجوه الخير من توفير المطعم والمشرب والمسكن لمن لا يجد ذلك، وتوفير الأدوية لمن لا يستطيعها حفظاً للنفس البشرية من التلف، إذ لا قيام لها إلا بهذه الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، وقد ندبنا إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، نذر منها على سبيل التمثيل لا الحصر، ﴿من كان عنده فضلٌ ظَهَرَ فليُعَد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له﴾²². حتى ظننا أنه لا حق لأحدنا في الفضل.

ومن جهة العدم؛ يظهر ذلك جلياً في إغاثة الملهوف ونجدة المضطر إذ أجمع أهل العلم على وجوب إنقاذ من أشرف على الهلاك من المسلمين غرقاً أو حرقاً أو هدماً أو بغير ذلك، قال القرطبي: " ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير، الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة"²³. وكذلك من أوجه حفظ النفس بالتكافل كفالة اللقيط وحفظه من الضياع والفساد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: 32].

ثالثاً: كلية العرض أو النسل

من جهة الوجود؛ يتجلى أثر التكافل في حفظ النسل من جهة الوجود في التعاون على تزويج الشباب بتخفيف التكاليف، أو تحملها من قبل بعض الجمعيات التي جملت على عاتقها هذا الجانب من

²⁰ ابن القيم؛ الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت،

ط27، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص9.

²¹ مسلم؛ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب كون النهي

عن المنكر من الإيمان...، ح78، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج1، ص69.

²² سبق تخرجه، ص03.

²³ ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، ت: مصطفى

صميذة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ج10، ص325.

التكافل، وما الولي والإشهاد في عقد الزواج إلا تعاوناً على حفظه وضمناً استمراريته وحفظ حقوقه ودفعاً للاشتباه به.

ومن جهة العدم؛ بدفع كل ما من شأنه أن يفسد النسل ويهلكه كالفواحش وعلى رأسها الزنا، ويكون ذلك بالنهي عن المنكر والتعاون في الشهادة على إقامة الحدود.

رابعاً: كلية العقل

من جهة الوجود؛ إنما يكون أساساً بتنوير العقل بالعلم والمعرفة، وبذلها يحتاج إلى تعاون وتشارك بين العالم والمتعلم، "والتعاون على البر والتقوى يكون بوجهه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة"²⁴، ومن ذلك كذلك بناء المدارس والجامعات ووقفها لتعليم الناس فيساهم ذلك في حفظ عقولهم.

ومن جهة العدم؛ ويظهر هذا من خلال النهي عن المنكر المتمثل في تعاطي المخدرات والمسكرات التي تفسد العقل وتذهبه، وكذلك من خلال التعاون على محاربة الأفكار الهدامة والتغريب الثقافي، نضيف إلى ذلك المساهمة في تفريغ هم المهمومين فإنّهم ودوامه يزري بالعقل.

خامساً: كلية المال

من جهة الوجود؛ نجد أن البيع لو لم يشرعه ربنا ويحمله لفاتت مصالح الناس فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم²⁵.. فهو بهذا الوجه من باب التكافل بين الناس، كما نجد ذلك في الشركات والقراض ونحوها.

ومن جهة العدم؛ بكتابة الديون وتوثيقها لتحفظ الحقوق المالية من الضياع، والديون نوع من التكافل. والإشهاد عليها نوع من التعاون على البر والخير وحفظ الحقوق. ونجد نفس الأمر بالنسبة للرهن والكفالة وما كان من هذا الباب.

المطلب الثاني: مقامات الكشف عن المقاصد

تحتل مسالك إثبات المقاصد موقعا بالغ الأهمية من علم المقاصد، فنجد الإمام الشاطبي أول من صرح بما يعرف به ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود، إذ ذكر في خاتمة جزء المقاصد أربعة مسالك، وهي: الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية، علل الأوامر والنواهي، المقاصد الأصلية والتابعة، وسكوت الشارع.

²⁴ القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، مختصر تفسير القرطبي، ت: عرفان حسونة،

منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ج2، ص8.

²⁵ العز؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المصدر السابق، ج1، ص348.

وهناك مسالك قررها الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وهي: أدلة القرآن الواضحة، الاستقراء بنوعيه: استقراء الأحكام، واستقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في علة واحدة، والسنة المتواترة²⁶.

وقد رقى الدكتور الأخضرى مسالك الإمام الشاطبي ومسالك الإمام ابن عاشور وجعل منها مقامات بها يكشف عن مقصود الشارع، وهي على خمسة أنحاء:

1. مقام اللسان العربي: ومنه يقتضى المقصد الظاهري.
2. مقام عوائد العرب: وإليه يرتحل القاصد بالنصوص حيث أوعيتها الزمانية والمكانية.
3. مقام التعليل: ومن خصائصه الارتقاء من التعليل الجزئي إلى التعليل الكلي، وتوظيف منظومة التعليل توظيفا آخر، حيث الاعتبار بالعلة دليلا على الأحكام لتؤول إلى تخلص الحكم.
- والمقام على نحوين: تعليل جزئي وكلي سماه علم الميزان.
4. مقام المعاشرين: وهو مقام فهم الصحب الكرام.
5. مقام التبعيد: وهو الملاذ تملقا وتدلا إذا اذْهَمَّتْ المقامات وعُجِّمَ على أهل النظرات.

ولن يوجد -فيما يحسب الدكتور الأخضرى- جزئية استدلالية تخرج عن هذه المقامات، كما أن قيمة هذا الحصر تتجلى في كون يحقق تواترا، وهو المقصد المنشود لأهل التجديد المقاصدي²⁷.

المطلب الثالث: مقاصد التكافل

المقصد الأول: تحقيق مقام التبعيد

هذا المقصد متقرر في جميع الأحكام، فهو غاية الخلق من الوجود لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، والله سبحانه يريد أن يخرج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً على حدّ تعبير الإمام الشاطبي²⁸، فالامتثال لأوامره جلّ وعلا والانتها عن نواهيه مع الخضوع وكمال الحب له سبحانه هو أعظم مقصد للتكافل، إذ يتضمّن هذا الأخير من معاني القرية والمحبة لله عزّ وجلّ ما يجعل العبودية المقصد الأسنى من التكافل.

المقصد الثاني: حفظ الأخوة وتعميقها

²⁶ ينظر: الأخضرى؛ الأخضر، مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد ترديد منهج المدارس والإمام، دار الكفاية الجزائر، ط1، 1437هـ/2016م، ص363.

²⁷ الأخضرى؛ الأخضر، المختصر المقاصدي، دار الوعي للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 1439هـ/2018م، ص(13-42).

²⁸ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المصدر السابق، ج1-2، ص390.

فالأخوة والجماعة ضرورة اجتماعية وفريضة شرعية توافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تقريرها، ومقصد من المقاصد التي يسعى التكافل إلى تحقيقها، وقد دلّ على مقصديته عن طريق الإيماء قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾²⁹، وقوله: ﴿المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فَرَجَ اللهُ عنه كربة من كُرْبَاتِ يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللهُ يوم القيامة﴾³⁰، وقوله: ﴿إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً﴾³¹. ثم شبك بين أصابعه. المقصد الثالث: تحقيق الأمن المجتمعي

"قال بعض الحكماء: الأمن أهنا عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويجزئهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم"³². ولا يأمن الفرد على نفسه إلا إذا أمن على ضرورياته وهي الكليات الخمس التي بيّنّا أثر التكافل في حفظها سلفاً، فإذا أمن الفرد أمنت الجماعة، وقد أشار النبي ضلة الله عليه إلى أهمية هذا المقصد بقوله: ﴿من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا﴾³³، ففي المجتمع المتعاون المتآزر على البر والخير تنقص فيه الجريمة كالسرقة والاعتداء وقطع الطريق.. وغيرها.

المقصد الرابع: القيام بمهمة الاستخلاف والتعمير في الأرض

يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:] فمهمة هذا الإنسان هي عمارة الأرض وفق منهج الله تعالى وهي لبّ العبودية التي أراد لنا ربنا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً..﴾ [البقرة:]، فالإنسان مستخلف في الأرض وليس له أن يركض فيها ركض الوحش في البرية، بل عليه أن يؤمن بالله ويعبده حق عبادته ويحقق منهجه في الاستخلاف وال عمران، وقد أوّمت الآية الكريمة إلى هذا المقصد حيث يقول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]. فالتمكن هو القيام بمهمة

²⁹ الحميدي؛ محمد بن فتوح، المصدر السابق، باب المتفق عليه من مسند النعمان بن بشير، ح806، ج1، ص309.

³⁰ البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المصدر السابق، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح2442، ج3، ص128.

³¹ البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المصدر نفسه، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح481، ج1، ص103.

³² الماوردي؛ أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ص102.

³³ ابن ماجه؛ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب القناعة، ح4141، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ج4، ص168.

الاستخلاف والتعمير في الأرض، ووسيلة ذلك هي التعاون والتناصح وتكاتف الجهود على أسبابه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

المبحث الثالث: الوسائل المفوضية إلى مقاصد التكافل في رمضان

المطلب الأول: الوسائل الإيجابية

تفطير الصائمين وإطعام الجائعين:

فقد رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرا عظيما على ذلك في قوله: ﴿من فطّر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا﴾³⁴، ولا يجوز أن يبقى جائع بين ظهري المسلمين، وإطعامه من فروض الكفريات التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين، بل نجد النبي صلى الله عليه وسلم يتبرأ ممن لا يشعر بحيرانه من المسلمين ولا بالأمهم فيقول: ﴿ما آمن بي من بات شبعانَ وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به﴾³⁵، فلا يصح في شريعة الإسلام ولا يجوز في عرف الشهامة والمروءة أن يرى المسلم جاره أو قريبه يتلوى في العري والجوع والحرمان، ولا يقدم له معونة من مال أو لباس أو طعام... ويرى الغريب الذي انقطعت به السبل ثم لا يضيفه.

فهذه هي الوسائل التي تحقق التكافل الاجتماعي في الإسلام شرعها الله إلزاماً ووجوباً على المسلمين، وفيها ما فيها من الأهداف العالية والمقاصد السامية.

الكفارات:

إنما الكفارات تكفيرا للذنوب، بعد الوقوع في الخطأ، أو التراجع عن فعل ما أُلزم به العبد نفسه كالنذر واليمين.. وفيها تطيب للنفوس لكن روعي فيها حظ الفقراء والمساكين تكافلا معهم.. فمن الكفارات:

كفارة اليمين: فمن حنث في يمينه المنعقدة وجبت عليه الكفارة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

كفارة الظهار: قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 4].

³⁴ ابن ماجه؛ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، المصدر نفسه، باب في ثواب من فطّر صائما، ح1746، ج2، ص55.

³⁵ الهيثمي؛ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: العراقي وابن حجر، باب ما جاء في الجار، ح13554، دار الفكر بيروت، 1412هـ/1992م، ج8، ص91. قال رواه الطبراني والبخاري وإسناد البزار حسن.

كفارة تعمد الفطر في رمضان لغير أهل الأعذار: وكذلك من أفطر في رمضان عامداً في رمضان وجب عليه القضاء والكفارة؛ تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهو على الخيار عند المالكية والإطعام مقدم.

وكما روعي في هذه الكفارات حظ المخطئ من تطهير لنفسه ومحو لذنبه فكذلك روعي فيها حظ المحتاجين من الفقراء والمساكين.
الفدية:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، شرعها الله تعالى للكبير الذي لا يطيق الصيام ويلحقه في هذه العصر أصحاب الأمراض المزمنة.
صدقة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين﴾³⁶.
والوجوب هنا ليس على المكلف فقط بل تخرج على كل أفراد الأسرة لا يستثنى منهم أحد، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، كما أنها طعمة للمساكين، وفرحة لهم يوم العيد..
الزكاة المفروضة:

فرض الله الزكاة كما فرض الصلاة تماماً، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24-25]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5]. وتوعد الله الذي يكتزون الأموال ولا يخرجون زكاتها بالعذاب الشديد حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].
وجعل إيتاء الزكاة شرطاً للإسلام فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 11].

وفي السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾³⁷.

فإذا كانت الزكاة شرعت لتطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك، ورجس الأنانية المقيتة، وتركيتها بالبذل وحب الخير، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين، فإنها تعمل على إطفاء نار الحسد في

³⁶ مسلم؛ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المصدر السابق، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح 974، ج 2، ص 677.

³⁷ البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المصدر السابق، باب دعاؤكم إيمانكم، ح 8، ج 1، ص 11.

قلوب المحرومين وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس، ففيها سدُّ لخلَّتْهم ودفعٌ لحاجتهم، وفيها توسعةٌ وبسطٌ للأموال فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف ما إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.
فالزكاة أمرٌ ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع.

الهدية:

ومن وسائل تحقيق التكافل المستحبة؛ الهدايا بين الناس، وهدفها غرس المحبة والتآلف بين القلوب، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تهادوا تحابوا﴾³⁸، وعن عائشة ﴿أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها﴾³⁹.

الصدقة العامة مع الاعتدال في الإنفاق:

ومن أجلِّ الوسائل في التكافل الإنفاق على قدر ما فتح الله على العبد، وفي ذلك يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7]، فلا تكليف إلا بمقدور عليه، وقد حرص الله كثيرا على الإنفاق في القرآن من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 195]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 254]، بل بيّن الله في كتابه أنه من سُبُل اقتحام عقبة الآخرة لدخول الجنة التكافل بالإنفاق فقال: ﴿فَلَا أَفْتَحَمَ الْعُقَبَةَ وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ فَكُ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَبِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِيناً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: 11-14]، وقد مدح الله عباده فوصفهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: 67] وقد أغنى التنزيل عن التفسير.

المطلب الثاني: الوسائل العدمية

الربا:

نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل بل هو أخطرهما، تذهب معه كل قيم التكافل في المجتمع فيصير المال إلى فئة من الناس تستنزف الفئة الضعيفة الفقيرة، فيزداد الغني غنى ويزداد الفقير فقرا، لذا نجد أن الله شدد في النهي عن الربا وبيّن محقه للبركات في المال والأعمال فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]، وقال: ﴿بِمَحَقِّ اللَّهِ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، فبيّن الله أن الفرق شاسع بين البيع الذي فيه معنى التكافل وبين الربا الذي يقضي على التكافل بالكلية، وثنى بإرساء مبدأ الصدقات في

³⁸ الهيثمي؛ نور الدين علي بن أبي بكر، المصدر السابق، باب الهدية، ح 6716، ج 4، ص 172. وقال: وفيه المثنى

أبو حاتم ولم أجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام.

³⁹ البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المصدر السابق، باب المكافأة في الهبة، ح 2585، ج 3، ص 157.

النظام الاجتماعي والاقتصادي وباركه لما فيه من معاني الرحمة والتعاون فلا يلتقي ومبدأ الربا أبداً، ولا يتوافقان في النتيجة.

يقول الإمام ابن عاشور: "ويمكن أن يكون مقصد الشريعة من تحريم الربا البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، وإلجائهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا، ولو كان قليلاً، مع تجويز الربح من التجارة والشركات، ولو كان كثيراً، تحقيقاً لهذا المقصد"⁴⁰.
الإسراف:

وهو "تجاوز الحد في النفقة"⁴¹، نهي الله عنه وذمه لأنه يتنافى مع قيم الإسلام في التعاون والتكافل، فتشبع فئة من الناس لحد السرف فترمي ما زاد عن حاجتها في القمامة، وتجنوع فئة من الناس لحد الفاقة التي تحملهم على تتبع القمامات للأكل منها، قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف: 31]، يقول الإمام ابن عاشور في تفسيره⁴²: "وقوله: (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) استئناف قصد به تعميم حكم النهي عن الإسراف. وأكد ب (إِنَّ) لزيادة تقرير الحكم، فبين أن الإسراف من الأعمال التي لا يجبهها، فهو من الأخلاق التي يلزم الانتهاء عنها. ونفي المحبة مختلف المراتب، فيعلم أن نفي المحبة يشتد بمقدار قوة الإسراف، وهذا حكم مجمل وهو ظاهر في التحريم، وبيان هذا الإجمال هو في مطاوي أدلة أخرى والإجمال مقصود". ويضيف قائلاً: "والإسراف إذا اعتاده المرء حمله على التوسع في تحصيل المرغوبات، فيرتكب لذلك مذمات كثيرة، وينتقل من ملذة إلى ملذة فلا يقف عند حد". ثم يبين وجه عدم محبة الله للمسرفين ويفرق بين الإسراف القائم على محبة الذات وبين الإسراف في البرّ فيقول: "فوجه عدم محبة الله إياهم أن الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالباً إلى استنزاف الأموال والشهرة إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخدم بذلك نهمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، وربما ضاق عليه ماله، فشق عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تطلب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وذنك معيشة. وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة. فأما كثرة الإنفاق في وجوه البر فإنها لا توقع في مثل هذا، لأن المنفق لمحبة لذاته، لأن داعي الحكمة قابل للتأمل والتحديد بخلاف داعي الشهوة"

التبذير:

⁴⁰ ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج4، ص87.

⁴¹ المجراني؛ السيد الشريف علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت: محمد علي أبو العباس، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتسيير، القاهرة، ص31.

⁴² ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج8، ص (123-124).

وهو "تفريق المال على وجه الإسراف"⁴³، والفرق بين التبذير و الإسراف هو أن هذا الأخير: "صرف الشيء فيما ينبغي فزائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي"⁴⁴. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27]، "ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات . وكان نظام القصد في إنفاقه ضامناً كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً ، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف ، وأما أهل الوفر والثروة فلأن ذلك الوفر آتت من أبواب اتسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة لأن الأموال محدودة ، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظاً لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة ، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة"⁴⁵.
البخل والشح:

البخل "هو المنع من مال نفسه، و الشح هو بخل الرجل من مال غيره، و قيل: البخل هو ترك الإيثار عند الحاجة"⁴⁶.

والبخيل قد انتفت من قلبه الرحمة والرأفة والخير، وإذا انتشر في مجتمع ضاع فيه التعاون والتكافل، فذمه الله في القرآن فقال: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]، والشح أقبح من البخل فقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمَرَهُمُ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمُ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا﴾⁴⁷، وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: 38]
الاحتكار:

⁴³ المناوي؛ عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م، ص90.

⁴⁴ الجرجاني؛ السيد الشريف علي بن محمد بن علي، ص31.

⁴⁵ ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج15، ص79.

⁴⁶ الأرنجاني؛ أويس وفا بن محمد بن أحمد، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، ت: محمد العززي، دار الكتب العلمية، ج2، ص276.

⁴⁷ الحاكم؛ أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت، ج2، ص178. وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وابو كثير الزبيدي من كبار التابعين.

"الحياء والكفاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحُبس"⁴⁸، والاحتكار "هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"⁴⁹، والمالكية توسعوا في مفهوم الاحتكار حيث شمل كل مبيع، وخالفهم الجمهور فحصره في القوت فقط مع زيادة في قيود التعريف. وهو من التعسير على الناس والتضييق عليهم في أمر معاشهم، وقد نهي عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾⁵⁰، وفي تحريمه على قول الجمهور قصد إلى رفع الضرر عن الناس، فالاحتكار المحرم جريمة اقتصادية واجتماعية تقضي على كل أشكال الخير والتعاون بين الناس باستغلال حاجة المحتاج والتضييق عليه لتؤثر ضغينة وفرقة في المجتمع وباب فساد متحقق يلحق الخلق. التفرق:

فإذا كان من مقاصد التكافل الأخوة والوحدة فإن الفرقة مناقضة لهذا المقصد، فلا غرو أن الله يحذر منها في آيات عديدة من الذكر الحكيم ويجعلها بمقام الكفر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ... وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران: 100-103]، ف"قوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ثني أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأخراهم ، بأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم ، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء . والاعتصام افتعال من عصم وهو طلب ما يعصم أي يمنع"⁵¹. وفي السنة أحاديث متوافرة على ذم الفرقة وجعلها سبيلا إلى النار واستحلال الدم، كل ذلك يُظهر أن مآلات التفرق خطيرة وكلها فساد وشور وبيبة، يمنع الخير والتعاون والوحدة.

المطلب الثالث: اقتراح عملي

لو جُمع ما سبق ذكره في الوسائل الإيجابية في صندوق تقوم عليه لجنة مستقلة من أهل الصلاح والخير، بحيث يكون لكل مسجد صندوق، وكل أهل مسجد ينتخبون لجنة يتراضون عليها ويكفلون إليها أمر الصندوق بمسجدهم، فتعمل على إحصاء المحتاجين بمحيط المسجد إحصاء دقيقا في قوائم، مع تحيين هذه القوائم وتحديثها والقيام بتقييم كل ثلاث سنوات.

⁴⁸ ابن فارس؛ أبي الحسين أحمد، المصدر السابق، ج2، ص92.

⁴⁹ ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي المعافري، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، ت: حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية بيروت، ج6، ص104.

⁵⁰ مسلم؛ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المصدر السابق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح1605، ج3، ص1227.

⁵¹ ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج4، ص31.

وتجمع الزكاة عندهم في الصندوق مع تمييزها عن الفدية والكفارات والصدقات العامة، ثم توزع بحسب مستحقيها ويراعى في توزيعها مراتب حاجة المحتاجين، والتركيز على إغناء الفقير بإيجاد مشاريع مصغرة تجعل من أصحابها منفقين بعد سنة أو سنتين لا عائلة يتكفون الناس دائما. ومتابعة هذه المشاريع حتى تنجح أو تسير نحو النجاح لازمة حتى لا تنفق الأموال في غير مقاصدها وأهدافها.

الختام:

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، ففي آخر هذه الورقة البحثية أوجز ما توصلت إليه من نتائج في نقاط:

1. أن شهر رمضان شهر مواساة وتكافل وهي أظهر سمة في هذا الشهر المبارك.
2. أن تفعيل مقاصد التكافل في الواقع يدفع المكلف إلى تحصيله وطلبها عن طريق وسائلها المشروعة لها.
3. أن الوسائل الإيجابية لو أعملت ووجهت توجيهها صحيحا لما بقي في الأمة عائل ولا بطل.
4. أن الوسائل العدمية للتكافل يجب اجتنابها لأن شرها مستطير، وبلاؤها وبيل، يتلاشى معها المجتمع ويعيش التخلف في أبشع صورها، ويقدر ما تكون في المجتمع تعظم بشاعة تخلفه وفساده.
5. أن التكافل له أثر جلي في حفظ الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.
6. قد لا تنحصر مقاصد التكافل فيما أسلفنا ولذا أوصي الباحثين بدراستها وتأصيلها وبيان طرق تفعيلها في الحياة الإنسانية.

ورحم الله عبدا أهدى إلي عيوي، فأطلعني على خطأ وقعت فيه، أو أي سهو أم بي، والله الحمد من قبل ومن بعد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

عن مدونة تدليل للدراسات والأبحاث في العلوم الإسلامية.

مدونة تدليل، هي: مدونة فكرية إلكترونية مستقلة، تعنى بنشر وتحكيم المقالات والأبحاث والدراسات المتعلقة بمختلف العلوم والمعارف الإسلامية (التفسير وعلوم القرآن، العقائد وعلم الكلام، الحديث وعلومه، الفقه وأصوله، مقاصد الشريعة، الفكر الإسلامي، المنطق... الخ).

للنشر في المدونة

- تسعد مدونة تدليل للدراسات والأبحاث في العلوم الإسلامية، باستقبال مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية والفكرية لنشرها، على أن تراعى فيما الشروط التالية:
- 1- أن يكون المقال أو البحث ضمن تخصص المدونة (التفسير وعلوم القرآن، العقائد وعلم الكلام، الفقه وأصوله، الحديث وعلومه، الفكر الإسلامي، المنطق... الخ).
 - 2- السلامة من الأخطاء اللغوية والنحوية.
 - 3- الالتزام بأدبيات البحث العلمي المتعارف عليها، فيما يتعلق بالإحالات والتوثيق (النصوص)، والعزو والتخريج (الأحاديث).
 - 4- اعتماد الدقة في الطرح، والأمانة في النقل.
 - 5- أن تتراوح كلمات المقال ما بين 500 و 1500 كلمة، وما جاوز ذلك فإنه يوضع في قسم الدراسات والأبحاث.

6- يفضل إرسال صورة شخصية للكاتب مع سيرته الذاتية.

ترسل جميع المقالات والدراسات، بصيغة وورد (word)، خط (Traditional Arabic) باسم:

" طلب نشر مقال / بحث " إلى بريد المدونة:

tadlil.blog@gmail.com